

## **الخطوط التوجيهية المتعلقة بتصميم ووضع وإصدار واستعمال الشهادات الرسمية العامة<sup>1</sup>**

### **CAC/GL 38-2001**

#### **القسم 1- التمهيد**

1. تعرف هذه الخطوط التوجيهية بأنه يجوز للسلطة المختصة في البلد المستورد، كشرط لمنح الرخصة للغذاء المعروض للتجارة الدولية، أن تطلب المستوردين بتقديم شهادات رسمية أصدرتها السلطة المختصة في البلد المصدر أو بموجب سلطاتها.

2. ليس الهدف من هذه الخطوط التوجيهية هو تشجيع أو تقويض استعمال الشهادات الرسمية للغذاء المعروض للتجارة الدولية أو التقليل من دورها في تسهيل المبادرات التجارية أو أنواع أخرى من الشهادات، بما في ذلك الشهادات التي يمنحها طرف ثالث والتي لم تصدرها حكومة البلد المصدر أو بموجب سلطتها.

3. تعرف هذه الخطوط التوجيهية أنه في حين قد تساعد الشهادات الرسمية البلدان المستوردة على الوصول إلى أهدافها المتعلقة بسلامة الغذاء وضمان الممارسات المنصفة في تجارة الغذاء، قد تتوفر أيضاً مناهج أخرى يمكن أن تتمم الشهادات الرسمية أو تعوضها، على سبيل المثال: إدراج المؤسسات ضمن قوائم.

#### **القسم 2- النطاق والأهداف**

4. تقدم هذه الخطوط التوجيهية توجيهات للبلدان حول تصميم الشهادات الرسمية ووضعها وإصدارها واستعمالها بغرض الإفادة بأن الغذاء المعروض للتجارة الدولية قد لبي متطلبات البلد المستورد المتعلقة بسلامة الغذاء، و/أو ضمان الممارسات المنصفة في تجارة الغذاء.

5. تساعد هذه الخطوط التوجيهية في تحديد المعلومات والإفادات التي يمكن للسلطات المختصة أن توفرها.

1 ينبغي قراءة هذه الخطوط التوجيهية بالتوالي مع الخطوط التوجيهية للدستور الغذائي المتعلقة بتصميم وعمل وتقدير واعتماد نظم تفتيش الواردات وال الصادرات الغذائية ومنحها شهادات المصادقة (CAC/GL26-1997)، وعلى وجه الخصوص القسم 7، نظم منح شهادات المصادقة. وينبغي الرجوع أيضاً إلى نموذج الشهادات الذي وضعه الدستور الغذائي.

الإسم السابق هو نماذج الشهادات الرسمية العامة ووضع الشهادات وإصدارها. تم اعتمادها سنة 2001. وتم تنفيذها في 2005 و 2007 و 2009.

6. يمكن تطبيق هذه الخطوط التوجيهية على جميع الشهادات الرسمية على حد السواء بغض النظر عن طريقة تسليمها، على سبيل المثال: الوثائق الورقية أو الإلكترونية.

7. لا تتناول هذه الخطوط التوجيهية المسائل المتعلقة بالصحة الحيوانية والنباتية إلا إذا ارتبطت ارتباطاً مباشراً بسلامة الغذاء. مع ذلك، من المعلومات، في الجانب العملي، أنه يمكن لشهادة رسمية واحدة أن تتضمن معلومات تتعلق بعدة مسائل (على سبيل المثال: سلامة الغذاء والصحة الحيوانية والنباتية).

### القسم 3 - التعريفات

الشهادات هي وثائق ورقية أو إلكترونية تصف وتفييد بسمات الشحنات الغذائية الموجهة للتجارة الدولية.

منح شهادات المصادقة هو الإجراء الذي تمنح بمقتضاه الهيئات الرسمية المختصة في المصادقة أو الهيئات المعترف بها رسمياً، ضماناً مكتوباً أو ما عادله يفيد باستيفاء الأغذية أو نظم الرقابة على الأغذية للمطالبات. ويمكن أن تستند المصادقة على الأغذية، حسب الاقتضاء، على جملة من إجراءات التفتيش المختلفة التي قد تشمل تفتيشاً مباشراً ومستمراً وتدقيقاً لنظم ضمان الجودة، وفحصاً للمنتجات النهائية.<sup>2</sup>

الشهادات الرسمية هي الشهادات التي أصدرتها السلطة المختصة في البلد المصدر، أو تحت رقابتها، بما فيها هيئات المصادقة التي تعترف بها السلطة المختصة لإصدار هذا النوع من الشهادات.

هيئات منح شهادات المصادقة هي هيئات رسمية تمنح شهادات المصادقة وهيئات معترف بها لإصدار شهادات المصادقة

3

الأعوان المكلفوون بمنح شهادات المصادقة هم أعيان مخولون أو معترف بهم، من طرف السلطة المختصة في البلد المصدر، لإتمام إجراءات منح شهادات المصادقة وإصدارها.

الشحنة تعني مجموعة محددة من المنتجات الغذائية التي عادة ما تغطيها شهادة واحدة.

### القسم 4 - المبادئ

2 مبادئ تفتيش الأغذية المستوردة والمصدرة ومنحها شهادات المصادقة (CAC/GL 20-1995).

3 يتم تناول الاعتراف بهيئات منح الشهادات، في القسم 8 – الاعتماد الرسمي ضمن الخطوط التوجيهية المتعلقة بتصميم وعمل وتقدير واعتماد نظم تفتيش الواردات والصادرات الغذائية ومنحها شهادات المصادقة (CAC/GL 26-1997).

8. تتطبق المبادئ التالية على تصميم الشهادات الرسمية ووضعها وإصدارها واستعمالها.
- أ. لا ينبغي طلب الشهادات الرسمية إلا إذا كانت الإفادات والمعلومات الأساسية ضرورية لضمان تلبية المتطلبات المتعلقة بسلامة الغذاء و/أو الممارسات المنصفة في تجارة الغذاء.
- ب. بإمكان البلدان المصدرة أن توفر، حسب مقتضى الحال، ضمانات من خلال أساليب أخرى مغايرة لتقديم شهادات شحنة بشحنة.
- ج. ينبغي أن تقتصر الإفادات والمعلومات التي يطلبها البلد المستورد على المعلومات الأساسية التي تتصل بأهداف نظام تفتيش الغذاء ومنح شهادات المصادقة في هذا البلد.
- د. ينبغي إبلاغ البلدان المصدرة بالأسس المنطقية والمتطلبات الازمة لبعض الإفادات والمعلومات التعريفية بطريقة متسقة وشفافة كما ينبغي أن تطبق من قبل البلد المستورد دون أي تمييز.
- ه. ينبغي أن تقدم الشهادات الرسمية، بغض النظر عن طريقة إرسالها ومحتها، المعلومات في شكل يبسط ويعجل عملية الموافقة عليها مع تلبية متطلبات البلد المستورد.
- و. تعتبر السلطة المختصة في البلد المصدر المسؤول النهائي عن أي شهادة تصدرها أو ترخص بإصدارها.
- ز. ينبغي أن تنطوي شهادة رسمية واحدة، كلما أمكن ذلك، على كل الإفادات وجميع المعلومات التعريفية ذات الصلة التي يطلبها البلد المستورد بهدف تجنب تعدد الشهادات أو تكررها.
- ح. ينبغي على السلطات المختصة أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع استعمال الشهادات المزورة وتعيين عليها المساعدة، حسب مقتضى الحال، في التحقيق حول هذا الاستخدام في الوقت المناسب.

## القسم 5 - استعمال الشهادات الرسمية

المبدأ (أ)

لا ينبغي طلب الشهادات الرسمية إلا إذا كانت الإفادات والمعلومات الأساسية ضرورية لضمان تلبية المتطلبات المتعلقة بسلامة الغذاء و/أو الممارسات المنصفة في تجارة الغذاء.

- 9 . بإمكان الإفادات والمعلومات الخاصة المتعلقة بالمنتج المحدد في الشهادة أن توفر ضمانات بأن الغذاء أو مجموعة المنتجات الغذائية :

- تتمثل إلى متطلبات سلامة الغذاء في البلد المستورد،

- وتمثل إلى متطلبات البلد المستورد المتعلقة بالمارسات المنصفة في تجارة الغذاء.

10. قد لا يرخص التشريع القطري للسلطة المختصة في بلد مصدر، في بعض الحالات، إصدار الشهادة التي يطلبها البلد المستورد. ينبغي تبليغ البلد المستورد بهذه المعلومات. في هذه الحالات، ينبغي أن ينظر البلد المستورد في ضرورة التحليل بالمرونة للسماح بتوفير هذه الضمانات من خلال وسائل بديلة طالما سيتم ضمان سلامة الغذاء والمارسات المنصفة في تجارة الغذاء.

## القسم 6 - وثائق بديلة تعوض استخدام الشهادات الرسمية

### المبدأ (ب)

بإمكان البلدان المصدرة أن توفر، حسب مقتضى الحال، ضمانات من خلال أساليب أخرى مغايرة لتقديم شهادات شحنة بشحنة.

11. ينبغي النظر في الأخذ الترتيبات البديلة التي توفر ضمانات متكافئة تتعلق بسلامة الغذاء أو الممارسات المنصفة في تجارة الأغذية.

12. يجوز للبلد المستورد، في بعض الحالات، أن يوافق على قبول قائمة مقدمة من البلد المستورد تحتوي على المؤسسات التي تلبي المتطلبات المحددة التي يطلبها البلد المستورد. ويجوز استخدام هذه القائمة لتحقيق نفس أهداف شهادات شحنة بشحنة، مع الاعتراف بأن البلد المستورد قد يظل في حاجة إلى معلومات إضافية (وسيلة النقل على سبيل المثال) لكل شحنة.

13. ينبغي أن يجعل البلد المصدر الآليات والمعايير شفافة بهدف وضع ومراجعة هذه القائمات والمحافظة عليها ويتبعها أن يوافق عليها البلد المستورد.

14. من المعلوم أنه يفترض أن تغطي شهادة رسمية واحدة شحنة واحدة، إلا أنه بإمكان بعض الشهادات أيضاً أن تنطبق على عدة شحنات إذا وافق البلد المستورد على ذلك. وينبغي أن تكون للشهادات التي تغطي شحنات متعددة، في هذه الحالات، فترة صلاحية محددة.

## القسم 7 - حدود المعلومات المقدمة والشفافية وعدم التمييز

المبدأ

ينبغي أن تقتصر الإفادات والمعلومات التي يطلبها البلد المستورد على المعلومات الأساسية التي تتصل بأهداف نظام تفتيش الغذاء ومنح شهادات المصادقة في هذا البلد.

15. تحدد متطلبات البلد المستورد الإفادات والمعلومات الرسمية المعينة التي سيتم تضمينها في الشهادة. وينبغي على البلدان المستوردة أن تستفيد من المواصفات الدولية، إذا توفرت، بهدف تقليل الحاجة إلى الإسهاب في التفاصيل الواردة في الشهادات.

16. ينبغي تحديد الإفادات والمعلومات الرسمية بكل وضوح في نص الشهادة. كما ينبغي ألا تكون معقدة جداً أو مفصلة جداً أو صعبة الفهم أكثر من اللازم بالنسبة للبلد المصدر من أجل تحقيق أهداف نظام تفتيش الأغذية ومنح شهادات المصادقة في البلد المستورد. ويمكن لهذه الإفادات أن تتضمن، على سبيل الذكر لا الحصر:

- الامتثال إلى المعايير الخاصة أو إلى متطلبات الإنتاج أو التصنيع، إذا كانت ذات صلة،
- وضعية (تفاصيل الترخيص على سبيل المثال) مؤسسات الإنتاج والتصنيع والتعبئة والتغليف و/أو التخزين في البلد المصدر،
- الحالة الصحية للحيوانات في البلد المصدر، إذا ما قد تؤثر على سلامة الأغذية،
- والإشارة إلى أي اتفاق ثنائي/متعدد الأطراف ذو صلة.

17. لا ينبغي المطالبة بإدراج المعايير التجارية أو التسويقية في الشهادات الرسمية، مثل ميزات منتج معين أو مدى امتناله لمواصفات المستورد.

18. بحسب الغرض من استعمالها، ينبغي تحديد الشحنة التي تتكون من عينات غذاء معدة للتقييم أو الاختبار أو البحث في البلد المستورد، بكل وضوح. وينبغي أن يذكر على الشهادة أو العبوة، بكل دقة، أن العينة ليست موجهة للبيع بالتجزئة ولا تحمل أي قيمة تجارية.

المبدأ (د)

ينبغي إبلاغ البلدان المصدرة بالأسس المنطقية والمتطلبات الازمة لبعض الإفادات والمعلومات التعريفية بطريقة متسقة وشفافة كما ينبغي أن تُطبق من قبل البلد المستورد دون أي تمييز.

19. ينبغي على البلدان المستوردة، أثناء وضع متطلبات الشهادات، أن تضمن تطبيق المواصفات بكل إنصاف على جميع البلدان المصدرة بهدف تجنب التمييز التعسفي أو غير المبرر.

20. ينبغي على السلطات المختصة في البلدان المستوردة أن تبلغ، عند الطلب، البلد المصدر بالمتطلبات المتعلقة بالإفادات والمعلومات الرسمية الواردة في الشهادات بالإضافة إلى أسسها المنطقية.

## القسم 8 - تصميم الشهادات الرسمية

### المبدأ ٥

ينبغي أن تقدم الشهادات الرسمية، بغض النظر عن طريقة إرسالها ومحتها، المعلومات في شكل يبسط ويعجل عملية الموافقة عليها مع تلبية متطلبات البلد المستورد.

21. ينبغي على تصميم الشهادات الرسمية واستعمالها أن:

- يبسط ويسرع عملية الموافقة على الشحنة عند نقطة الدخول أو الرقابة ،
- يوفر تحديدا دقيقا للشحنة المزمع المصادقة عليها والأطراف المعنية بإعداد الشهادة وإصدارها ،
- يسهل عملية تقييم صحة الشهادة من طرف البلد المستورد ،
- ويقلص من احتمال الاحتيال.

22. ينبغي استعمال نموذج موحد للشهادات الرسمية، في حدود الإمكان من الناحية العملية. وينبغي على الشهادات أن:

- تحدد بكل وضوح الهيئة المانحة للشهادة وأي أطراف أخرى متدخلة في عملية إعداد الشهادة وإصدارها <sup>4</sup> ،
- تُصمم بطريقة تسهم في التقليل من إمكانية التزوير بما في ذلك استعمال رقم تعريفي وحيد، أو استعمال وسائل أخرى ملائمة لضمان السلامة (على سبيل المثال، استعمال ورق حامل لعلامة الدمجة المائية، أو غيرها من تدابير السلامة بالنسبة للشهادة الورقية واستعمال خطوط وأنظمة مؤمنة بالنسبة للشهادات الإلكترونية) ،
- تصف بكل وضوح السلعة الأساسية والشحنة ذات الصلة بالشهادة ،
- تحتوي على مرجع واضح للمتطلبات الرسمية التي تم في شأنها إصدار الشهادة .
- تحتوي على إفادات سلمت من الهيئة الرسمية أو المعترف بها رسميا لفتح شهادات المصادقة وتكون مرتبطة بالشحنة الموصوفة في تلك الشهادة. وينبغي ألا يتم المطالبة بالموافقة/ بإعادة المصادقة عليها بعد أن تم تسليمها ،

4 عند طلب معلومات إضافية في الشهادة، ينبغي أن يتم سردها بطريقة واضحة على النحو الذي يسمح بمعرفة من قدم المعلومة في أقسام الشهادة المختلفة (مثل المختبر، مؤسسة الإنتاج، هيئة المصادقة).

— وينبغي، إذا أمكن ذلك، أن تصاغ بلغة أو بلغات يفهمها العون المكلف بالصادقة في البلد المصدر وبلدان العبور، فهما كاملاً، وأن تفهمها السلطة التي تسلمتها في البلد المستورد أو البلدان التي تتم فيها عملية تفتيش الأغذية. وإذا دعت الحاجة، يمكن أن تصاحب الشهادات ترجمات رسمية.

23. ينبغي توثيق معلومات المتعلقة بالمنتج الذي يزمع المصادقة عليه بطريقة واضحة في الشهادة، كما ينبغي أن تتضمن على الأقل ما يلي. ويجوز أن تتضمن معلومات إضافية على النحو الذي تم الاتفاق عليه بين البلد المستورد والمصدر:

- طبيعة الغذاء<sup>5</sup>,
- اسم المنتج<sup>6</sup>,
- الكمية، باعتماد الوحدات المناسبة<sup>7</sup>,
- وصف للسلعة الأساسية وللحسنة التي ترتبط بها الشهادة بشكل منفرد على سبيل المثال، معرف الدفعـة ووسيلة النقل ورقم (أرقام) ختم الأمان أو رمز التاريخ،
- هوية مُنتج/مصنع الغذاء و/أو مؤسسة التخزين، حسب الاقتضاء، واسمـه وعنوانـه ورقم الموافقة عليهـما،
- اسم ومعطيات الاتصال الخاصة بالمصدر أو المرسل،
- اسم ومعطيات الاتصال الخاصة بالمستورد أو المرسل إليه،
- بلد الإرسـال<sup>8</sup>، أو أحد مناطـقـ البلدـ فيـ حالـ اـرـتـيـبـتـ بـإـلـفـادـاتـ الخـاصـةـ،
- وبلـدـ الـوجهـةـ<sup>9</sup>.

## القسم 9 – إصدار الشهادات الرسمية (مسؤولية ألوان المصادقة والسلامة ومكافحة الاحتيال)

### المبدأ و

تعتبر السلطة المختصة في البلد المصدر المسؤول النهائي عن أي شهادة تصدرها أو ترخص بإصدارها.

5 ينبغي استعمال تصنـيفـ منـظـمةـ الجـماـركـ العـالـمـيـةـ كـلـاـ آـفـتـضـيـ الأـمـرـ ذـلـكـ. يـنبـغيـ استـعـمالـ تـصـنـيفـ ليـونـوسـ عـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تحـدـيدـ الأـجـنـاسـ.

6 تجدر الإشارة إلى موصفات الدستور الغذائيـ إن توفرـتـ.

7 يـنبـغيـ أنـ تـتوـافـقـ الـكمـيـةـ معـ نـظـامـ الـوـحدـاتـ الدـولـيـ (ـنظـامـ مـترـيـ حـدـيثـ).

8 بالإمكان استخدام رموز الإيزوـ.

9 بالإمكان استخدام رموز الإيزوـ.

24. تقع مسؤولية النهاية عن الشهادات الرسمية، عند إصدارها، على عاتق السلطات الحكومية أساساً، مع الإقرار بأن قطاع إنتاج الأغذية هو المسؤول الرئيسي عن سلامة الغذاء ومكافحة الاحتيال والخداع نظراً لعلاقته بالتجارة العالمية للأغذية.

25. ينبغي أن تكون الهيئة المانحة للشهادات:

- مكلفة ومحولة، على نحو مناسب، من قبل التشريعات القطرية / الإقليمية<sup>10</sup> أو النصوص القانونية أو التنظيمية، بطريقة تغشاها الشفافية بهدف توفير الإفادات الخاصة المطلوبة في شهادة رسمية معينة،
- أن تعترف الحكومات بأن تكليفها / تفويضها كاف، مع تخفيف الحاجة إلى أي موافقة / إعادة المصادقة على الشهادات التي أصدرتها،
- إتاحة المعلومات المتعلقة بتفويضها الرسمي للبلد المستورد عند الطلب،
- تضمن أن إجراءاتها تسمح بإصدار شهادات رسمية في الوقت المناسب، مما يُجنب التعطيل غير الضروري للتجارة،
- تركز نظاماً فعالاً يقلل، في حدود الإمكان من الناحية العملية، من استعمال الشهادات الرسمية بطرق احتيالية،
- وينبغي أن تضع برنامج تدريب فعال ومحذث، للأعوان المكلفين بمنح الشهادات.

26. إذا تمتلك السلطة المختصة في البلد المصدر بسلطة تشريعية تحول لها الاستعانة بـ هيئات ثلاثة لمنح شهادات المصادقة ورخصت لهيئة ثلاثة لإصدار الشهادات نيابة عنها، يجب عليها أن تضمن خضوع الطرف الثالث للإشراف المناسب، بما في ذلك تدابير التدقيق.

27. ينبغي إصدار الشهادات، في العادة، قبل خروج الشحنة التي تتصل بها الشهادة من رقابة هيئة منح شهادات المصادقة. لا يجوز إصدار الشهادات عندما تكون الشحنات في طريقها للعبور إلى البلد الوجهة أو وصلت إليه، إلا عند تركيز نظم رقابة مناسبة في البلد المصدر، بغية دعم هذه الممارسات وفي حال قبل البلد المستورد وعند الاقتضاء بلد العبور، بهذه الممارسة.

28. ينبغي على الأعوان المعنيين بمنح شهادات المصادقة أن:

— يتم تعينهم من قبل هيئة إصدار الشهادات بطريقة مناسبة،

10 تشير كلمة "إقليمي" إلى منظمة التكامل الإقليمي كما تم تعريفها في الفصل 2، من دستور منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة.

لا تضارب مصالحهم في الجوانب التجارية للشحنة وأن يكونوا مستقلين عن الأطراف التجارية،  
يكونوا ملبيين إلاما كاملا بالمتطلبات التي يشهدون بها،  
تتاح لهم إمكانية النفاذ إلى نسخة من وثائق التراخيص المعول بها أو المتطلبات التي تشير إليها الشهادة أو  
المعلومة الواضحة والمذكرات التوجيهية التي أصدرتها هيئة منح شهادات المصادقة أو السلطة المختصة ويتم  
فيها تفسير المعايير التي يجب أن يلبيها المنتج قبل المصادقة عليه،  
لا يشهدوا إلا على المسائل التي تدخل في نطاق معرفتهم (أو التي صادق عليها طرف مختص آخر، بشكل  
منفصل)،  
ولا يشهدوا إلا على الواقع الذي يمكن التتحقق منها بطريقة مباشرة أو عن طريق الوثائق المتوفرة، بما في ذلك  
امتثال المنتج لمتطلبات الإنتاج وأي متطلبات محددة أخرى في الفترة الممتدة بين الإنتاج وتاريخ إصدار الشهادة.

### المبدأ

ينبغي أن تنطوي شهادة رسمية واحدة، كلما أمكن ذلك، على كل الإفادات وجميع المعلومات التعريفية ذات الصلة  
التي يطلبها البلد المستورد بهدف تجنب تعدد الشهادات أو تكررها.

29. ينبغي أن يقلل طلب الشهادات، قدر المستطاع، الحاجة إلى الشهادات المكررة أو النظيرة. تضم الأمثلة على هذه الحالات: (1) مطالبة وكالات مختلفة في البلد المستورد بعدة شهادات تتضمن إفادات متماثلة، (2) طلب عدة شهادات تتعلق بمميزات مختلفة في حين أن إفادة واحدة يمكن أن تكون كافية و، (3) طلب عدة شهادات تحتوي على إفادات متماثلة صادرة عن جهات مصادقة مختلفة داخل البلد المصدر.

30. عندما تتطلب شهادة وجود عدة إفادات (مثال السلامة الغذائية، الصحة الحيوانية، و/أو الصحة النباتية) يجوز استعمال الإفادات النموذجية التي وضعتها المنظمات التي تعترف بها معاهدة الصحة والصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية (معنى، الدستور الغذائي، المنظمة العالمية للصحة الحيوانية، المعاهدة الدولية لحماية النباتات).

31. في حال طلبت عدة هيئات تقديم شهادات، يجوز لسلطة مختصة واحدة أن تصدر الشهادة بالإستناد إلى المعلومات التي قدمتها هيئات رسمية أخرى. وبعد تقديم الإفادات المتعلقة بحالة الصحة الحيوانية ووضع الصحة العامة في نفس الشهادة، مثلاً على مثل هذه الحالات.

32. في الحالات التي يطلب فيها البلد المستورد تضمن الشهادة الرسمية لمعلومات حول الملكية، ينبغي أن تقتصر غايتها على الحاجة إلى ضمان تلبية المنتج لمتطلبات سلامة الغذاء وإلى اعتماد الممارسات المنصفة في تجارة الغذاء. في حال

المطالبة بهذه المعلومات، ينبغي اعتماد وسائل ملائمة لحماية طابع الملكية الذي تقسم به المعلومات المذكورة وإبلاغ الطرف المصدر عنها.

33. ينبغي عدم إدراج المعلومات التجارية الحساسة ضمن الشهادات الرسمية مثل أرقام العقود والمعاملات البنكية.

34. في الحالات الاستثنائية تبررها حدوث مشاكل موثقة تتعلق بالصحة العامة، يطلب البلد المستورد ضماناً بخلو الغذاء المُصدَّر من مكون منشأ بلد (أو بلدان) معينة، ينبغي أن تحتوي الشهادة على مثل هذه الإفادة. عند إدارة البلد أو البلدان للمخاطر بالاستناد إلى العلوم وعندما تكون الإجراءات المطبقة لواجهة الخطر مرضية بالنسبة للبلد المستورد، ينبغي ألا يستمر استخدام هذه الشهادات.

### استخدام الشهادات الورقية

35. في حال استخدام الشهادات الورقية، ينبغي إصدارها وتقديمها إلى المصدر أو وكيله بصفتها شهادة رسمية.

36. ينبغي أن تتمثل الشهادات الورقية، في حدود الإمكان من الناحية العملية، لما جاء في دليل الأمم المتحدة لتصميم المستندات التجارية (التوصية عدد 1، ECE/TRADE/137).

37. ينبغي على هيئة منح شهادات المصادقة في البلد المصدر أن تحتفظ بنسخة من الشهادة الأصلية (تحتوي علامة تفيد بكونها نسخة) وتقدمها، عند الطلب، إلى السلطة المختصة في البلد المستورد، أو في بلد يقوم بمراقبة الواردات نيابة عن البلد المستورد.

38. عند إصدار شهادة ورقية، ينبغي على العون المكلف بمنح شهادات المصادقة ضمان:

- خلو الشهادة من أي شطب عدا ما يتطلبه نص الشهادة،
- التوقيع على المعلومات المصادقة عليها بالأحرف الأولى من الاسم في حال تغييرها أو الموافقة عليها من طرف هيئة إصدار شهادات المصادقة،
- بالنسبة للشهادات التي تحتوي عدة صفحات، وفي حال كان من الجلي أن الصفحات تمثل شهادة واحدة، بما ذلك الترجمة (الترجمات) الرسمية حسب مقتضى الحال (على سبيل المثال، ينبغي أن تحمل كل صفحة نفس الرقم الوحدي الذي تحمله الشهادة للإشارة إلى أنها صفحة معينة تتبع تسلسلاً محدداً)،
- تحمل الشهادة المعرف الرسمي للسلطة المختصة وتوقيع واسم العون المكلف بالمصادقة ومنصبه الرسمي (يمكن أن يكون الإمضاء يدوياً أو إلكترونياً)،
- تحمل الشهادة، بطريقة واضحة، تاريخ توقيعها وإصدارها، إذا أمكن ذلك، ومدة صلاحيتها.

— لا ينبغي ترك فراغ في أي جزء من الشهادة بشكل قد يسمح بتعديل محتواها.

### استخدام الشهادات الإلكترونية

39. عند تبادل شهادات التصديق الإلكترونية بين السلطات المختصة في البلدان المصدر والمستورد، ينبغي على النظام أن:

— يأخذ بعين الاعتبار عناصر البيانات وبنية الرسالة مثل تلك التي وضعها / عدتها مركز الأمم المتحدة لتسهيل التجارة والأعمال الإلكترونية فيما يتعلق بتبادل الشهادات الإلكترونية بين السلطات الحكومية الحدودية ISO/UNTD<sup>11</sup>). ستحتاج كل من البلدان المصدرة والمستوردة إلى الاتفاق حول عناصر البيانات التي سيتبدلها،

— ينظر في استخدام التكنولوجيات المتاحة بهدف تبادل الرسائل التي تحتوي على بيانات على النحو الذي يضمن دعم الخيارات المتخذة في تبادل البيانات لتواصل التجارة،

— يضمن نزاهة نظام منح شهادات المصادقة أثناء تبادل البيانات الإلكترونية بهدف حمايته من الاحتيال والإصابة بالفيروسات والبرمجيات الضارة الأخرى والحفاظ على سلامته. تضم أمثلة تدابير السلامة التي يمكن أخذها بعين الاعتبار:

- شهادات التصديق الرقمي
- التشفير
- المنافذ التي تم مراقبتها والتدقيق فيها
- جدران الحماية

— يتضمن آلية لمراقبة وحماية منافذ النظام ضد الولوج غير المرخص، الأمر الذي يتطلب اتفاق كل من السلطات المختصة للبلدان المصدرة والمستوردة على حقوق النفاذ، بما في ذلك الاتفاق حول الموظفين الرسميين المخول لهم اللوگ إلى النظام،

— يتضمن آليات تقنية أو إجرائية لمنع إعادة استخدام الشهادات الإلكترونية بطرق احتيالية،

11 يتضمن دليل الأمم المتحدة لعناصر البيانات التجارية وصفاً لجميع العناصر باستعمال الأرقام مع وصف موجز بالإضافة إلى السمات على سبيل المثال، يشير DEI004 إلى "رقم الوثيقة / الرسالة". ويشير هذا

التعريف المائل (X) إلى 324 "رقم طلب الشراء" الذي يحتوي على عناصر البيانات XML الموجودة ضمن كراس الشروط التجارية الخاصة بشهادة التصديق - Trade/CEFACT/2005/36

- يأخذ بعين الاعتبار محدودية البنية الأساسية للبلدان النامية وإمكانياتها،  
— وتحتمل خطة الطوارئ تضمن تخفيض عرقلة التجارة إلى أقل مستوى، في حال تعطل النظام.
40. ينبغي تبليغ المصدر أو وكيله عند الترخيص بشهادة إلكترونية لشحنة معينة.

### تقديم الشهادات الأصلية

41. في حال تقديم شهادات ورقية، يكون المستورد أو المرسل إليه مسؤولاً عن ضمان تقديم المنتج والشهادة الأصلية إلى سلطات البلد المستورد، طبقاً لمتطلباته، أو إلى سلطات البلد الذي يقوم بمراقبة الواردات نيابة عن البلد المستورد. في حالة تقديم شهادات إلكترونية، ينبغي على المستورد/المرسل إليه أو ممثله تزويد سلطة البلد المستورد بالتفاصيل الكافية حول الشحنة بهدف تمكينه من تحديد ماهيتها مقارنة بالتفاصيل الواردة في الشهادة.

### استبدال الشهادات

42. يجوز أن تصدر السلطة المختصة شهادات بدالة لتصحيح ، على سبيل المثال، تلك التي ضاعت أو تضررت أو تحتوي على أخطاء أو التي انتهت صلاحية معلومتها الأصلية. ويجب وضع علامة واضحة على هذه الشهادات تبين بأنها شهادات بدالة عن تلك الأصلية. ينبغي أن تشير الشهادة البدالة إلى رقم الشهادة الأصلية التي حلّت محلها وتاريخ توقيعها. وينبغي إلغاء الشهادة الأصلية وإذا أمكن ذلك إرجاعها إلى السلطة التي أصدرتها.

### إلغاء الشهادات

43. إذا ما وجد سبب وجيه وكاف، وتتوفر الداعي لإلغاء الشهادة، ينبغي على هيئة منح شهادات المصادقة أن تلغى الشهادة الأصلية بأسرع وقت ممكن، وأن تشعر المصدر أو وكيله بذلك عن طريق رسائل ورقية أو وسائل إلكترونية. وينبغي أن يشير الإشعار إلى رقم الشهادة الأصلية المعنية بموضوع الإلغاء وأن يقدم جميع التفاصيل المتعلقة بالشحنة وسبب (أسباب) الإلغاء. ينبغي تقديم نسخة من الإلغاء إلى سلطة مراقبة الغذاء المعنية في البلد المستورد إذا تم تصدير الشحنة. ويعتبر إشعار الكتروني إلى سلطة الرقابة في البلد المستورد، بالنسبة للبلدان التي تستخدم الشهادات الإلكترونية. عند إرفاق الشحنة بشهادة ورقية، ينبغي إرجاع الشهادة الأصلية إلى السلطة التي أصدرتها، إذا أمكن ذلك.

### الشهادات غير الصحيحة

44. على الرغم من الجهد المبذولة لتجنب الأخطاء، يمكن أن تحتوي الشهادات الرسمية دون قصد على معلومات أو إفادات خاطئة أو منقوصة. عند التقطن لذلك، ينبغي على هيئة منح شهادات المصادقة التابعة للبلد المصدر والسلطة المختصة في البلد المستورد، إعلام بعضهما البعض بذلك. في هذه الحالات، ينبغي على هيئة منح شهادات المصادقة أن تصدر شهادة بديلة، على الفور، على النحو المنصوص عليه الفقرة 42 أو أن تلغى الشهادة كما نصت الفقرة 43، حسب الاقتضاء.

#### المبدأ

ينبغي على السلطات المختصة أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع استعمال الشهادات المزورة وتعيين عليها المساعدة، حسب مقتضى الحال، في التحقيق حول هذا الاستخدام في الوقت المناسب.

### الشهادات المزورة

45. في حال بروز شكوك، بالاستناد إلى أسباب معقولة، لدى السلطة المختصة في احتمال أن تكون الشهادة مزورة، بسبب تحريف متعمد أو نشاط إجرامي آخر، ينبغي عليها الشروع حالاً في إجراء بتحقيق وإشراك هيئة منح شهادات المصادقة التابعة للبلد الذي يُزعم إصداره للشهادة المشكوك في أمر تزويرها. وينبغي النظر أيضاً في إشعار أي بلد ثالث يحمل تورطه. علاوة على ذلك، ينبغي على السلطة أن تبقي الشحنة المعنية تحت رقابتها في انتظار ما ستفضي إليه نتائج التحقيق.

46. ينبغي أن تتعاون هيئات منح شهادات المصادقة في البلدان التي يزعم أنها مصدر الشهادات المشكوك في أمر تزويرها، بالكامل مع السلطة المختصة في البلد المستورد في إطار التحقيق الذي تجريه. وفي حال إثبات أن الشهادة مزورة، ينبغي أن تبذل السلطات المختصة كل الجهود لتحديد الأطراف المسؤولة حتى يتتسنى اتخاذ الإجراء المناسب طبقاً للقانون القطري/الإقليمي.

47. ينبغي اعتبار المنتج موضوع الشهادات المزورة مخالفًا لمتطلبات البلد المستورد بما أن وضعه المحدد غير معروف. يمكن اللجوء إلى إتلاف المنتج باعتباره أحد التدابير التي يمكن تنفيذها، بما أن الإتلاف يعد رادعاً قوياً لنشاطات التزوير المستقبلية.

48. ينبغي على السلطات المختصة في البلدان المستوردة أن تحافظ على سجلات محدثة لشهادات المصادقة التي تمنحها الهيئات في البلدان المصدرة المعنية، بما في ذلك، نسخ من الأختام والعلامات الرسمية بالنسبة للشهادات الورقية.

## الملحق

### نموذج عام للشهادة الرسمية

#### نطاق الملحق

يهدف هذا الملحق إلى توفير مزيد من الإرشاد للسلطات المختصة بالاستناد إلى المبادئ المنصوص عليها في القسم 4 ويتوسع في توضيح المعلومات الواردة في القسمين 8 و9. وفي صورة صياغة الدستور الغذائي نموذج من شهادات رسمية أخرى استجابة لاستخدامات خاصة، ينبغي على البلدان الرجوع مثل هذه الخطوط التوجيهية.

رغم تركيز الشهادات بصفة رئيسية على الجوانب الصحية، قد تتطرق أيضاً إلى جوانب تتعلق بالممارسات المنصفة في تجارة الأغذية إذا ما صادقت عليها هيئات المصادقة.

يمكن أن يغطي نموذج الشهادة الحالي عدة منتجات في شهادة واحدة.

#### ملاحظات تفسيرية حول النموذج العام للشهادة الرسمية

##### عموميات:

ينبغي إتمام معطيات الشهادة بطريقة مفروءة.

إذا تغيرت المعلومات الخاصة بالمرسل إليه، أو ب نقطة الدخول، أو بتفاصيل النقل بعد إصدار الشهادة، تقع مسؤولية إبلاغ السلطة المختصة في البلد المستورد على عاتق الطرف المصدر. لا ينبغي أن يؤدي هذا التغيير إلى المطالبة بتعويض الشهادة الصادرة.

يتضمن نموذج الشهادة، في الشكل المرفق، أرقاماً مصممة لتسهيل ربط الصلة بين قسم معين والمذكرة التفسيرية ذات الصلة. ليس المقصود إظهار هذه الأرقام في الشهادات الأصلية التي أصدرتها هيئة منح شهادات المصادقة.

##### ملاحظات خاصة:

**نوع الشهادة:** ينبغي أن يتم التأثير على الشهادة باستخدام عبارات "أصلية" أو "نسخة" أو "بديلة" حسب مقتضى الحال.

**البلد:** اسم البلد الذي أصدر الشهادة مع إمكانية إرفاق الشعار أو الرأسية به. الهدف من ذلك هو تحديد البلد المسؤول عن إصدار الشهادة بوضوح.

**1. المرسل المصدر:** اسم وعنوان (الشارع والمدينة والمنطقة / المقاطعة / الولاية حسب الاقتضاء) الشخص الطبيعي أو القانوني أو الكيان الذي أرسل الشحنة.

**2. رقم الشهادة:** ينبغي أن يكون الرقم التعريفي فريداً من نوعه بالنسبة لكل شهادة ومرخصاً به من طرف السلطة المختصة في البلد المصدر. بالنسبة للشهادة متعددة الصفحات، يرجى الإطلاع على الفقرة 38 من الوثيقة CAC/GL 38-2001.

**3. السلطة المختصة:** اسم السلطة المختصة في البلد المسؤول عن منح شهادات المصادقة.

**4. هيئة منح شهادات المصادقة:** اسم هيئة منح شهادات المصادقة إذا كان مغايراً لاسم السلطة المختصة.

**5. المرسل إليه / المستورد:** اسم وعنوان الشخص الطبيعي أو القانوني أو الكيان الذي أرسلت إليه الشحنة في بلد الوجهة، في وقت إصدار الشهادة.

**6. بلد المنشأ<sup>10</sup>:** اسم البلد الذي تم فيه إنتاج المنتج أو تصنيعه أو تعبئته.

**7. بلد الوجهة:** اسم البلد الذي أرسل المنتج إليه.

**8. مكان الشحن:** اسم الميناء أو المطار أو محطة الشحن أو محطة السكك الحديدية أو غيرها من الأماكن التي يتم فيها شحن السلع على متن وسائل النقل المستخدمة في نقل السلع.

**9. وسائل النقل:** الجوية / البرية / السكك الحديدية وغيرها، حسب مقتضي الحال، وتحديد (اسمها أو رقمها) إذا توفر ذلك، أو الوثائق المرجعية ذات الصلة .

**10. نقطة الدخول المصح بها:** ذكر المعطيات المتعلقة باسم نقطة الدخول المصح بها والتي سمحـت السلطة المختصة في البلد المستورد بالعبور منها ورمز الأمم المتحدة لموقع التجارة والنقل (UN/LOCODE) الخاصة بهذه النقطة، إذا كانت مطلوبة ومتوفـرة.

**11. شروط النقل/التخزين:** صنف درجة الحرارة المناسب (درجة الحرارة المحيطة أو درجة حرارة التجمد أو التبريد) أو غيرها من المتطلبات (الرطوبة على سبيل المثال) المتعلقة بنقل/تخزين المنتج.

<sup>10</sup>رمز الأيزو: يمكن استخدام رمز البلد المكون من حرفين بالتوافق مع الوارد في المعيار الدولي (ISO 3166 alpha 2).

**12. الكمية الجملية**: بالاعتماد على وحدات قياس الوزن أو الحجم المناسبة للشحنة بأكملها.

**13. تحديد الحاوية (أو الحاويات) / رقم (أرقام) الختم**: تحديد الحاويات وأرقام الختم عند الاقتناء أو عند معرفتها.

**14. العدد الجملي للعبوات**: العدد الجملي للعبوات الخاصة بجميع المنتجات الموجودة في الشحنة.

**15. تحديد المنتج (المنتجات) الغذائي(5)**: تقدم المعلومات الوصفية الخاصة بالمنتج أو المنتجات المزمع المصادقة عليه(1).

عند الإمكان: ذكر المعلومات الخاصة بطبيعة الغذاء (أو وصف للسلعة) ورمز السلعة (نظام الترميز السلعي التوافقي) أو نوعها أو الغرض منها أو الجهة المنتجة/المصنعة أو رقم اعتماد المؤسسة (المسلح أو مصانع الإنتاج أو المخازن، (مخازن تبريد أو لغيرها من الأغراض)) منطقة أو جهة المنشأ واسم المنتج ورقم الدفعه ونوعية التعبئة أو التغليف وعدد العبوات والوزن الصافي لكل نوع من أنواع المنتج.

- **طبيعة الغذاء (أو وصف المنتج)**: وصف المنتج(ات) بدقة كافية للسماح بتصنيف المنتج(ات) ضمن نظام الترميز السلعي التوافقي لمنظمة الجمارك العالمية بما في ذلك رمز السلعة (نظام الترميز السلعي التوافقي) عند الاقتناء.

- **الغرض المرجو (أو الغرض من المصادقة على المنتجات الغذائية)**: ينبغي تحديد الاستخدام النهائي للمنتج ضمن الشهادة (معد للاستهلاك البشري المباشر، أو لمزيد من عمليات التصنيع، أو باعتبارها عينات تجارية على سبيل المثال).

في حال طلب شهادة للعينات التجارية، يجوز وصف الشحنة المكونة من عينات غذائية معدة للتقييم أو للاختبار أو للأبحاث، في البلد المستورد بعبارات من قبيل "عينات تجارية" ويتعين أن تتم الإشارة بوضوح في المغلف أو الشهادة إلى أن العينة ليست معدة للبيع بالتجزئة وليس لها قيمة تجارية.

• **منطقة أو جهة المنشأ**: إذا ما أمكن: لا تنطبق إلا على المنتجات التي تطالها تدابير التقسيم إلى أقاليم أو إنشاء جهات أو مناطق موافق عليها.

• **نوعية التعبئة والتغليف**: تحديد نوعية تغليف المنتج أو تعبئته كما وقع تعريفه في التوصية رقم 21 لمركز الأمم المتحدة لتنسيق التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية.

**16. الإفادات:** المعلومات التي تشير إلى استيفائها للقانون التنظيمي (للقوانين التنظيمية) ذات الصلة الخاصة بكل من البلدان المصدرة أو المستوردة طبقاً لتوصيات هيئة الدستور الغذائي وحسب مقتضى الحال.

وينبغي أن تمثل الإفادات الحد الأدنى المطلوب للمنتجات التي تم المصادقة عليها، بهدف ضمان سلامة الغذاء والمارسات المنصفة في تجارة الغذاء. وينبغي أن تكون الإفادات قابلة للتطبيق على المنتجات الغذائية التي تمت المصادقة عليها.

ينبغي التخلّي أو إلغاء الإفادات غير القابلة للتطبيق.

قد توجد إفادات أخرى تغطي مسائل مختلفة (أنظر الفقرة 7 من الوثيقة CAC/GL 38-2001).

**17. العون المكلف بالمصادقة:** يذكر الاسم والمنصب الرسمي والختم الرسمي (اختياري) والتوكيل وتاريخه.

ينبغي إصدار الشهادات وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة 9 من الوثيقة CAC/GL 38-2001.

الشعار/الرأسية

نموذج عام للشهادة الرسمية

نوع الشهادة

البلد:

2. رقم الشهادة	1. المرسل اليه/ المستورد				
3. السلطة المختصة					
4. هيئة منح شهادات المصادقة					
5. المرسل/ المصدر					
رمز الايزو		6. بلد المنشأ			
رمز الايزو		7. البلد الوجهة			
8. مكان الشحن					
10. نقطة الدخول المصرح بها		9. وسيلة النقل			
12. الكمية الجملية *		11. شروط النقل /التخزين			
14. العدد الجملي للعبوات		13. تحديد الحاوية (أو الحاويات) / رقم (أرقام) الختم			
15. تحديد المنتج الغذائي كما وصف أسفله (يمكن استخدام عدة أسطر لوصف عدة منتجات)					
الغرض الذي من أجله أعد الغذاء		* الأنواع	طبيعة الغذاء ورمز السلعة (رمز النظام التواقي) عند الحاجة	الرقم	
منطقة أو جهة المنشأ		* رقم اعتماد المؤسسة	الجهة المنتجة/ المصنعة	الرقم	
الوزن الصافي	عدد العبوات	نوعية التعبئة والتغليف	* رقم الدفعه	اسم المنتج	الرقم
16. الإفادات:					
المنصب الرسمي: التوقيع:			17. العنوان المكلف بالصادقة الاسم: التاريخ: الختم الرسمي:		

ينبغي أن يدرس النموذج العام للشهادة الرسمية بالتوازي مع الملاحظات التفسيرية.

\* عند الاقتضاء.